محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

صدر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2023] QIC (RT) 2

لدى مركز قطر للمال

محكمة التنظيم

التاريخ: 17 مايو 2023

القضية رقم: RTFIC0004/2023

باتريك بايرسفيل

المستأنف

ضد

هيئة تنظيم مركز قطر للمال

المستأنف ضدها

القرار

هيئة المحكمة:

السير وليام بلير، رئيس المحكمة

القاضي شون هاجان

القاضية د. منى المرزوقي

القرار

مقدمة

1. ينشأ هذا الاستئناف من قرار أصدرته هيئة تنظيم مركز قطر للمال (**"المستأنف ضدها"**) بتاريخ 19 سبتمبر 2022 (**"القرار"**). وفي هذا القرار، تخلص المستأنف ضدها إلى أن السيد باتريك بايرسفيل (**"المستأنف"**) أخفق في تنفيذ مسؤولياته التنظيمية وأخل بعددٍ من متطلبات مكافحة غسل الأموال ومناهضة تمويل الإرهاب المنصوص عليها في قواعد مكافحة غسل الأموال ومناهضة تمويل الإرهاب ذات الصلة.[1] ويقضي القرار بفرض غرامة مالية قدرها 728,000.00 ريال قطري (200,000.00 دولار أمريكي) كما يحظر على المستأنف ممارسة أي وظيفة في مركز قطر للمال إلى أجل غير مسمى.[2]

2. طعن المستأنف في القرار بتاريخ 17 نوفمبر 2022. وأودعت المستأنف ضدها جوابها بتاريخ 14 ديسمبر 2022. ولم يودع المستأنف ردًا على هذا الجواب.

3. أبلغ المستأنف والمستأنف ضدها محكمة التنظيم بتاريخ 8 فبراير 2023، و24 يناير 2023 على الترتيب، بموافقتهما على تسوية الأمر أمام محكمة التنظيم بدون جلسة استماع. وبتاريخ 21 فبراير 2023، تم توجيه الطرفين بأنه ينبغي تقديم أي مواد إضافية (بما في ذلك مستندات وأي إفادات شهود) يرغب المستأنف أو المستأنف ضدها في الاعتماد عليها إلى قلم المحكمة في موعد أقصاه 21 مارس 2023، في تمام الساعة 16:00، وبعد ذلك ستصدر محكمة التنظيم قرارها في الاستئناف. ولم يقدم المستأنف أي مواد خلاف التي قدمها بالفعل. ومحكمة التنظيم على قناعة بأنه يمكن تسوية المسألة بشكل منصف من واقع الأوراق.[3]

معلومات أساسية

4. خلال الفترة من 19 أغسطس 2016 إلى 27 مارس 2018 (**"الفترة المعنية"**)، كان المستأنف يشغل وظيفة تنفيذية عليا وعضو مجلس إدارة في شركة هورايزن كريسنت ويلث، ذ.م.م، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة مؤسسة في مركز قطر للمال بتاريخ 4 فبراير 2015 (**"الشركة"**).[4]

5. عقِب تحقيق بدأ في 22 فبراير 2018، أصدرت المستأنف ضدها إشعار قرار موجّه إلى شركة هورايزن كريسنت ويلث في 11 مارس 2019 (**"إشعار القرار إلى هورايزن كريسنت ويلث"**) الذي قضى بفرض غرامات مالية كبيرة على الشركة بناءً على الاستنتاج الذي توصلت إليه من أنه خلال الفترة من ديسمبر 2016 حتى فبراير 2018، أخلَّت شركة هورايزن كريسنت ويلث بعددٍ من المتطلبات التنظيمية لمركز قطر للمال، بما في ذلك عدد من متطلبات قواعد مكافحة غسل الأموال ومناهضة تمويل الإرهاب. وطعنت شركة هورايزن كريسنت ويلث في هذا القرار أمام محكمة التنظيم، والتي قضت برفض

---

[1] إشعار القرار، الفقرة 3.1.
[2] إشعار القرار، الفقرة 1.1(أ) و(ب).
[3] أفصحت هيئة تنظيم مركز قطر للمال عن المستندات في سياق عملية التوصل إلى القرار وتم تتويج هذه العملية بإصدار إشعار القرار موضوع الاستئناف.
[4] محضر قرار مجلس الإدارة بتاريخ 19 أغسطس 2016.

الاستئناف بتاريخ 9 مارس 2020. وطلبت شركة هورايزن كريسنت ويلث إذنًا بالاستئناف ضد حكم محكمة التنظيم أمام دائرة الاستئناف التابعة لمحكمة قطر الدولية (**"المحكمة"**)، ورفضت المحكمة طلب الإذن بالاستئناف بتاريخ 9 يونيو 2020.

مخالفات المستأنف المزعومة

6. تخلص المستأنف ضدها في قرارها أن المستأنف، بصفته عضو مجلس إدارة، وعضوًا في الإدارة العليا ويشغل وظيفة تنفيذية عليا في شركة هورايزن كريسنت ويلث، أخفق في تنفيذ التزاماته التنظيمية وخالف متطلبين تنظيميين يتعلقان بمكافحة غسل الأموال ومناهضة تمويل الإرهاب.[5] وعلى وجه التحديد:

i. لم يتأكد من أن سياسات الشركة والإجراءات والنظم والضوابط تراعي بشكل مناسب ووافي متطلبات كل من قانون مكافحة غسل الأموال[6] وقواعد مكافحة غسل الأموال[7]، وهو ما يشكل إخلالاً بقاعدة مكافحة غسل الأموال ومناهضة تمويل الإرهاب رقم 1.2.1.

ii. لم يتأكد المستأنف من قيام شركة هورايزن كريسنت ويلث بإعداد ووضع والحفاظ على سياسات وإجراءات ونظم وضوابط فعالة لمكافحة غسل الأموال ومناهضة تمويل الإرهاب، وتوثيق تلك السياسات، والاستعانة بمسؤول إبلاغ عن غسل الأموال في كل الأوقات والتأكد من مراعاة خطر غسل الأموال ومناهضة تمويل الإرهاب في العمليات اليومية للشركة، وهو ما يشكل إخلالاً بقاعدة مكافحة غسل الأموال ومناهضة تمويل الإرهاب رقم 2.2.2.

استئناف المستأنف

7. قال المستأنف في استئنافه إنه **"***بصفته مالكًا وعضو مجلس إدارة شركة***"** هورايزن كريسنت ويلث **"***لم يخفق في أداء التزاماته التنظيمية ولم يخالف (كما وردت)***"** متطلبات مكافحة غسل الأموال التنظيمية المحددة المذكورة في القرار.[8] وفي هذا السياق، فإنه يؤكد أن أي مخالفة لمتطلبات مكافحة غسل الأموال ومناهضة تمويل الإرهاب كانت مسؤولية الرئيس التنفيذي السابق للشركة (**"الرئيس التنفيذي السابق"**)، الذي كان يشغل منصب مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال، وفقًا لإفادته.[9] وأخيرًا، يؤكد المستأنف أنه بمقتضى المادة 209 من القانون المدني القطري (القانون رقم 22 لسنة 2004)، ينبغي مساءلة شركة هورايزن كريسنت ويلث حصرًا - وليس المستأنف - عن أي أعمال غير مشروعة.

تحليل محكمة التنظيم

[5] إشعار القرار، الفقرة 3.1.
[6] قانون مكافحة غسل الأموال رقم 4 لسنة 2010.
[7] قواعد مكافحة غسل الأموال ومناهضة تمويل الإرهاب لسنة 2010، الإصدار 7، الذي دخل حيّز التنفيذ من 1 يناير 2016 حتى 31 مارس 2017 والإصدار 8 الذي دخل حيّز التنفيذ من 1 أبريل 2017 حتى 31 يناير 2020.
[8] الاستئناف، الفقرة 2.1
[9] الاستئناف، الفقرة 3.1

8. في استئنافه، يصف المستأنف علاقته بالشركة قائلاً إنه "*مالك وعضو مجلس إدارة*". وفي الواقع، تُثبت الأدلة المستندية أنه خلال الفترة المعنية كان يشغل أيضًا وظيفة تنفيذية عليا.[10] وبناءً عليه، وبالرغم من أنه لم يتقلد منصب الرئيس التنفيذي حتى بدا أن الرئيس التنفيذي السابق قد غادر في أغسطس 2017، بما أنه يشغل وظيفة تنفيذية عليا كان يقع على عاتقه إدارة الشركة طوال الفترة المعنية بالكامل. وكما هو مذكور في القواعد العامة لهيئة مركز قطر للمال، تمثل الوظيفة التنفيذية العليا "*وظيفة تقضي بتحمله مسؤولية شاملة، بمفرده أو بالاشتراك مع شخص آخر أو أكثر، عن تصرفات أعمال شركة مرخصة*".[11] وعلاوة على ذلك، أثناء هذه المقابلة، أقر المستأنف بأنه في الواقع لم يمارس مسؤولية الإدارة هذه. فعلى سبيل المثال، قال إن الرئيس التنفيذي السابق "*كان يرفع تقاريره*" للمستأنف خلال الفترة قبل مغادرة الرئيس التنفيذي السابق في أغسطس 2017.[12] كما أقر أنه قرأ و"تأكد" من تقارير مكافحة غسل الأموال ومناهضة تمويل الإرهاب المطلوبة التي كان قد أعدها الرئيس التنفيذي السابق ومسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال.[13]

9. بالنظر إلى المسؤوليات الإدارية الشكلية والفعلية التي تقع على عاتق المستأنف، نتفق مع استنتاج المستأنف ضدها أنه أثناء الفترة المعنية، كان المستأنف عضوًا في الإدارة العليا بالمعنى الوارد في قواعد مكافحة غسل الأموال ومناهضة تمويل الإرهاب، وبالتالي كان يضطلع بمسؤوليات محددة في مجال مكافحة غسل الأموال ومناهضة تمويل الإرهاب. وكما هو مذكور أعلاه، في القرار، خلُصت المستأنف ضدها إلى أن المستأنف أخفق في أداء هذه المسؤوليات في مجالين. وبالرغم من الارتباط الوثيق بينهما، سنتعامل مع كل مجال تباعًا.

10. أولاً، هناك سؤال مطروح حول ما إذا كان المستأنف قد خالف قاعدة مكافحة غسل الأموال ومناهضة تمويل الإرهاب رقم 1.2.1، التي كان يتعيّن عليه بمقتضاها التأكد من أن سياسات الشركة والإجراءات والنظم والضوابط الخاصة بها تراعي متطلبات مكافحة غسل الأموال ومناهضة تمويل الإرهاب ذات الصلة بشكل مناسب وكافٍ. أولاً، نود أن نقول إنه في قرار شركة هورايزن كريسنت ويلث، أقامت المستأنف ضدها استنتاجها بشأن مخالفة الشركة لمتطلب مكافحة غسل الأموال ومناهضة تمويل الإرهاب هذا من خلال الاعتماد، جزئيًا، على دليل يثبت عدم استيفاء متطلبات مكافحة غسل الأموال ومناهضة تمويل الإرهاب الأساسية عند إلحاق عملاء معينين. وكما نوهت محكمة التنظيم عند رفض الاستئناف المقدم من الشركة، لم تطعن الشركة في تكييف المستأنف ضدها للوقائع التي أدت إلى تحديد المسؤولية القانونية للشركة.[14]

11. خلال هذه المقابلة، تمت مواجهة المستأنف أيضًا بملابسات إلحاق عملاء محددين واجتهد في شرح كيف امتثلت عملية الإلحاق لمتطلبات مكافحة غسل الأموال ومناهضة تمويل الإرهاب . ويرتبط أحد الأمثلة بإضافة وكيل من أفريقيا كان نجل رئيس دولة أفريقية.[15] وبالرغم من هذه العلاقة العائلية، لم يعامل المستأنف الوكيل بصفته "*شخصية سياسية بارزة*" يتطلب عناية واجبة معززّة. وكان المستأنف يرى أن هذا غير ضروري نظرًا لأن الوكيل نفسه لم يكن مسؤولاً حكوميًا، ولا يمتلك جواز سفر دبلوماسيًا وكان يدير شركة خاصة - وليست حكومية.[16] ومع ذلك، يعتبر عدم معاملة العميل بصفته "*شخصية*

---

[10] محضر قرار مجلس الإدارة بتاريخ 19 أغسطس 2016.
[11] قاعدة هيئة مركز قطر للمال رقم 11.3.1(أ).
[12] نص المقابلة المؤرخة في 8 سبتمبر 2021، الصفحة 4، السطران 12-13 والصفحة 9، السطر 15.
[13] نص المقابلة المؤرخة في 8 سبتمبر 2021، الصفحة 21، السطور 17-21
[14] كما هو مذكور في القرار الصادرة من محكمة التنظيم، "*لم تقدم شركة هورايزن كريسنت ويلث أي تفسير أو إجابة ذات معنى، ولم تنكر ملخص الوقائع المقدم من هيئة التنظيم. ولم تشر الشركة إلى أي دليل موجود أو لم تطلب إضافة دليل جديد لدحض قضية هيئة التنظيم*" هورايزن كريسنت ويلث، ذ.م.م ضد هيئة تنظيم مركز قطر للمال، 9 مارس 2020 [2020] QIC (RT) 1 (https://www.qicdrc.gov.qa/case-nos-2-and-4-2019-2020-qic-rt-1.)
[15] شركة هورايزن كريسنت ويلث، ذ.م.م ضد هيئة تنظيم مركز قطر للمال، الصفحات 6-7.
[16] نص المقابلة المؤرخة في 8 سبتمبر 2021، الصفحة 47، السطور 11-16.

سياسية بارزة" يتطلب تدقيقًا أكثر صرامة مخالفة مباشرة لقاعدة قاعدة مكافحة غسل الأموال ومناهضة تمويل الإرهاب رقم 1.3.6 (1)، التي تنص على ما يلي:

الشخصية السياسية البارزة يُقصد به شخصًا مكلفًا، حاليًا أو في الماضي، بوظائف حكومية بارزة. وما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك، فإن أي إشارة إلى شخصية سياسية بارزة في هذه القواعد تشمل فردًا من أفراد أسرة الشخصية السياسية البارزة أو شريكًا مقربًا من هذه الشخصية السياسية البارزة (تمت إضافة الخط لزيادة التأكيد).

12. المخالفة الثانية المذكورة في إشعار القرار مرتبطة بشكل وثيق وواضح بالمخالفة الأولى: لا يمكن لشركة أن تطبق سياسات، وإجراءات ونظم وضوابط فعالة لمكافحة غسل الأموال ومناهضة تمويل الإرهاب إلا إذا كانت تستعين بمسؤول إبلاغ عن غسل أموال مكرس ومؤهل للتأكد من تطوير هذه التدابير وتطبيقها بشكل مستمر في الواقع. وفي حالة شركة هورايزن كريسنت ويلث، لم تستعن الشركة بمسؤول إبلاغ عن غسل الأموال. وخلال المقابلة، أقر المستأنف بأن مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال (تمت الإشارة إليه على نحو مجهول باسم السيد/ بي في إشعار القرار)، الُمكلف لم يكن "*مناسبًا... لهذه الوظيفة*".[17] وعند سؤاله لماذا استعانت الشركة بمسؤول إبلاغ عن غسل الأموال لا يمتلك المهارات المناسبة، أجاب المستأنف قائلًا إن أعمال الشركة كانت مجرد "*عملية صغيرة*" وأن مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال كان يتلقى دعمًا من الرئيس التنفيذي السابق.[18] وأقر المستأنف في الوقت نفسه أن الشركة كانت تنوي استبدال مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال نظرًا لأنه يفتقر إلى المؤهلات، إلا أنها لم تفعل ذلك بسبب أمور مُلّحة أخرى.[19]

13. وربما أكثر دليل دامغ فيما يتعلق بافتقار مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال للمؤهلات يتبيّن في المقابلة التي أجريت مع السيد بي بنفسه، الذي كان يعمل مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال خلال الفترة المعنية. وعند سؤاله عن النظم والمنهجية العامة التي تعتمد عليها الشركة للحدّ من خطر غسل الأموال ومناهضة تمويل الإرهاب (التي ترتبط مباشرةً بالمخالفات المزعومة المتعلقة بشأن "*السياسات والإجراءات والنظم والضوابط*") لم يعترض السيد/ بي على التقييم الذي توصل إلى قصورها؛ بل "*افترض*" أنها ربما لم تكن كافية. وبالأحرى، وبشكل ملحوظ، زعم أنه*لم* يكن على دراية بطريقة إجراء هذا التقييم - نظرًا لعدم امتلاكه خلفية في مجال الامتثال - وأنه كان، عمومًا، يعتمد على الرئيس التنفيذي السابق كليةً لهذه الأغراض:

هيئة تنظيم مركز قطر للمال: هل يمكن أن تشرح منهجية تقييم مخاطر العمل وتقييم التهديدات المتبعة لدى شركة هورايزن كريسنت ويلث؟ في رأيك، عم تدور هذه المنهجية؟ كيف وجدتها؟

المستأنف: هل تقصد إجراءات تقييم اعرف عميلك الأساسية الخاصة بالعملاء؟

هيئة تنظيم مركز قطر للمال: نعم، صحيح، نعم.

المستأنف: وتصنيف المخاطر، أليس كذلك؟

هيئة تنظيم مركز قطر للمال: نعم، نعم.

المستأنف: نعم. حسنًا، إنها منهجية بسيطة جدًا، ولكن كما قلت، يرجع ذلك إلى أنه لم يكن هناك استثمار ودعم من الإدارة. أنا... إنه [الرئيس التنفيذي السابق] كما تعلم. إنه في الأساس، كما تعلم، ملم بـ... أقصد أنه على دراية

[17] نص المقابلة المؤرخة في 8 سبتمبر 2021، الصفحة 8، السطور 18-19.
[18] نص المقابلة المؤرخة في 9 سبتمبر 2021، الصفحة 8، السطور 1-3.
[19] نص المقابلة المؤرخة في 8 سبتمبر 2021، الصفحة 8، السطور 25-27.

بطريقة إدارة الأعمال في قطر؛ الأعمال الخاضعة للتنظيم بالكامل، وهو الذي ينبغي أن يوفر الأدوات والمهارات الكافية لتعزيز الأعمال.

هيئة تنظيم مركز قطر للمال: حسنًا. هل كانت تقييمات المخاطر وكل هذه المنهجية المتبعة في الشركة ممتثلة لمركز قطر للمال؟ هل كانت متوافقة مع قانون مركز قطر للمال في رأيك؟

المستأنف: في رأيي أنني لا أستطيع الحكم على مدى مطابقتها أم لا. أظن لا.

هيئة تنظيم مركز قطر للمال: تظن أنها غير متطابقة.

المستأنف: حسنًا، أنت تعلم، أنا ... أنا لا أعلم. ليس لديّ معرفة كاملة.[20]

14. كما ذُكر من قبل، يدفع المستأنف أن المادة 209 من القانون المدني القطري تحول دون محاسبة المستأنف عن أي انتهاكات للقوانين أو اللوائح المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ومناهضة تمويل الإرهاب على أساس أن الشركة، باعتبارها جهة العمل، هي التي "*يجب أن تكون مسؤولة عن الأضرار الناتجة عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها هذا الموظف، شريطة أن تتم هذه الأعمال ضمن سياق ونطاق عمله.*" ويتمثل أثر المادة 209 في أن الشركات تعد مسؤولة عن أخطاء موظفيها عندما يرتكبونها أثناء أداء مهامهم الوظيفية، ويجوز لشخص متضرر إقامة دعوى قضائية ضد الشركة أو الموظف أو كليهما. وتتم المطالبة بالتعويض مرة واحدة فقط، سواء تمت المطالبة به من الموظف أو الشركة أو من كليهما مناصفةً. وكما أشار المستأنف، لا ينطبق نص هذا الحكم الوارد في القانون المدني القطري على هذه القضية. فهو يتعامل مع مسؤولية مدنية بين الموظف وجهة العمل. وعلاوة على ذلك، تتناول المادة 18 من قانون مركز قطر للمال رقم 7 لسنة 2005 التفاعل بين قوانين ولوائح مركز قطر للمال من جهة، والقوانين القطرية الأخرى (بما في ذلك القانون المدني بدولة قطر)، من جهة أخرى. كما هو مذكور في المادة 18 (3):

تُطبق قوانين ولوائح مركز قطر للمال على العقود، والمعاملات والترتيبات التي تبرمها كيانات مؤسسة في، أو تعمل من، مركز قطر للمال، مع أطراف أو كيانات قائمة في مركز قطر للمال أو في الدولة ولكنها خارج مركز قطر للمال، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

15. وبناء عليه، تعتبر قاعدتا مكافحة غسل الأموال ومناهضة تمويل الإرهاب رقم 1.2.1 و2.2.2 اللتان تفرضان مسؤولية شخصية على أعضاء الإدارة العليا بسبب الإخفاق في التأكد من امتثال الشركة لمتطلبات مكافحة غسل الأموال ومناهضة تمويل الإرهاب واجبة التطبيق وحاكمة في هذه القضية. ولا شك في أنه يجوز فرض المسؤولية الشخصية على الإدارة حتى بالرغم من عدم تحميل الشركة المسؤولية، كما هو مقرر بالفعل في قرارات محكمة التنظيم (مثل *قضية نيجيل بيريرا ضد هيئة تنظيم مركز قطر للمال* [2021] QIC (RT) 6, الفقرة 8).

16. وبناء عليه، وفي ضوء التحليل السابق، تتفق محكمة التنظيم مع المستأنف ضدها أن المستأنف انتهك قاعدتا مكافحة غسل الأموال ومناهضة تمويل الإرهاب رقم 1.2.1 و2.2.2. وعلاوة على ذلك، مع مراعاة الاعتبارات المنصوص

[20] المقابلة المؤرخة في 23 أغسطس 2021، الصفحة 22.

عليها في بيان سياسة الإنفاذ، تعتبر محكمة التنظيم العقوبات التي فرضتها هيئة تنظيم مركز قطر للمال في هذه القضية - بمثابة حظر لأجل غير مسمى على ممارسة وظائف في مركز قطر للمال في المستقبل، وغرامة مالية قدرها 200,000.00 دولار أمريكي - ملائمة تمامًا للأسباب التالية. أولاً، يعتبر التأكد من التطبيق الصارم لقواعد مكافحة غسل الأموال ومناهضة تمويل الإرهاب أمرًا مهمًا لضمان استمرار ثقة الجمهور في مركز قطر للمال. ثانيًا، في هذه القضية، يعتبر إخفاق المستأنف، بصفته يشغل وظيفة تنفيذية عليا، في التأكد من استعانة الشركة بمسؤول إبلاغ عن غسل أموال مؤهل معضلة بشكل خاص نظرًا للدور المحوري الذي يقوم به مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال في التأكد من وجود سياسات وإجراءات ونظم وضوابط تتعلق بمكافحة غسل الأموال ومناهضة تمويل الإرهاب مطبقة. وفي هذه القضية، ربما كانت أوجه القصور الجسيمة فيما يتعلق بضوابط مكافحة غسل الأموال ومناهضة تمويل الإرهاب المتبعة في الشركة تعزى بشكل مباشر إلى افتقار مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال للكفاءة. ثالثًا، تعتبر العقوبات المحكوم بها في هذه القضية متماشية بشكل كبير مع السوابق. وأخيرًا، وربما الأكثر أهمية، كمسألة تتعلق بالردع، من المهم أن يرسل مركز قطر للمال إشارة واضحة أن الوظيفة التنفيذية العليا مسؤولة بشكل مطلق عن التأكد من تطبيق ضوابط ملائمة لمكافحة غسل الأموال ومناهضة تمويل الإرهاب وكذلك الأهمية التي يوليها المركز لقواعد مكافحة غسل الأموال ومناهضة تمويل الإرهاب عمومًا.

الخلاصة والفصل في القضية

17. تأسيسًا على ما سبق، تم رفض استئناف المستأنف. ووفقًا لما هو متبع في محكمة التنظيم، لن يصدر قرار بشأن التكاليف.

صادر عن محكمة التنظيم،

[مُوقّع]

القاضي شون هاجان

أودِعَت نسخة موقعة من هذا القرار لدى قلم المحكمة.

التمثيل

مثل المستأنف السيد سامي عبدالله أبو شيخة، مكتب محاماة أبو شيخة (الدوحة، قطر).

ترافعت المستأنف ضدها بالأصالة عن نفسها.

DIGITALLY SIGNED AND VERIFIED
موقّع رقمياً ومعتمد